بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما سبق: أنّ في كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) جهتين مِن البحث:

الجهةُ الأُولى: في أنّ تلف المعوض أو العوض قَبل قبضه مِن مال مَن اِنتقلَ عنهُ أم لا؟

والجهةُ الثانية: على فرض أنّ تلف المعوض أو العوض مِن مال مَن اِنتقل عنه، فهل أنّ ذلك محقّق لموضوع قاعدة "لا ضرر"، ومقتضاها ثبوت الخيار.

أما كلامه (قدس سره) في الجهة الأُولى ففيه – مضافاً لمامضى من التأمل في مجرى السيرة العقلائية – تعليقتان:

التعليقةُ الأولى: قد يُدعى اختلافُ تقرير كلامه (قدس سره).

ففي كتاب مصباح الفقاهة[1] أفيد بأنّ تلف المبيع قَبل قبضه موجبٌ لانفساخ المعاملة، بحسب ما ذكره بقوله: **(وعلى الجملة فلا دليل)** أي: لا دليل لفظي **(على أن التلف للمبيع قبل القبض من مال البايع، نعم يمكن الالتزام بذلك بحسب الارتكاز العقلائي، فإن بناء العقلاء قائم على أن التلف قبل القبض يحسب على البايع إذ الأخذ والإعطاء من متممات البيع، وعليه فمع تلف المبيع لا يبقى مجال للبيع بل ينفسخ من أصله، إذ البيع مبادلة مال بمال فمع تلف المبيع أي شئ يعطي البايع للمشترى ومع انتفاء القبض فلا إعطاء).**

وظاهرُ كلامه (قدس سره) أنّ مجرى الارتكاز العقلائي الذي ارتضاه هو القولُ بالانفساخ.

بينما المذكور في تقريره الآخر في كتاب التنقيح[2] هو كون ضمانه قَبل قبضه على مَن اِنتقل عنهُ – لا انفساخ المعاملة –.

ولكن الظاهر أنّ مقصوده في كلا التقريرين واحدٌ وإنْ اضطربت العبارات في التنقيح، حيثُ قال: **(الكلام في الأحكام المترتّبة على القبض**

---

[1] مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، بقلم: آية الله الشيخ ميرزا محمد علي التوحيدي التبريزي، ج7، ص40.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج40، التنقيح في شرح المكاسب، كتاب الخيارات، تأليف آية الله الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي (قدس سره)، ص301.

منها: انتقال ضمان المبيع إلى المشتري) إذا استلم المبيع (فإنه ما لم يقبضه على بائعه).

والظاهر البدوي من سياق العبارة هو الضمانُ – لا الانفساخ –.

لكنه قال بعد ذلك: (والكلام في ذلك في جهات:

الجهة الأُولى: في مدرك هذه القاعدة وأنّ المبيع مع أنه ملك المشتري كيف يكون ضمانه ودركه على بائعه فيما إذا تلف قبل قبضه وأنه يوجب انفساخ المعاملة وأنّ مدرك ذلك أي شيء، وهذه القاعدة مسلّمة عند الأصحاب، بل يظهر من كلمات شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) أنّها ممّا لا خلاف فيه عند العامة أيضاً، فعليه فالقاعدة متسالم عليها بين المسلمين، وإنما الكلام في مدركها.

وما يحتمل أن يستند إليه في المقام أُمور:

أحدها: الرواية النبوية من أنّ (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه)[3] ومقتضاها أنّ تلفه قبل قبضه يوجب انفساخ المعاملة فيكون تلفه في ملك البائع.

والاستدلال بها في المقام يتوقّف على القول باعتبار النبويات ولو بدعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب، أمّا إذا أنكرنا الانجبار بعمل المشهور وقلنا بعدم اعتبار النبويات كما ذكرناهما في محلّه فلا يبقى للاعتماد عليها مجال.

وثانيها: رواية عقبة بن خالد[4] في رجل اشترى متاعاً من رجل وتلف قبل أن يقبضه من المشتري فعلى من يكون ضمانه؟ قال (عليه السلام) ضمانه على مالكه حتى يخرجه من بيته ويقبضه المشتري، ومقتضى هذه الرواية أيضاً أنّ تلف المبيع قبل قبضه يوجب انفساخ المعاملة ودركه على بائعه).

وظاهرُ بعض العبارات وإنْ عبرتْ بالضمان إلّا أنّ المقصود بالضمان هو الخسارةُ الموجبة للانفساخ.

نعم، يلاحظ عليه: أنّه قد أفاد (قدس سره الشريف) في كتاب الإجارة من موسوعته المباركة[5] أنّ ثبوت الخيار في المقام وهو فيما لو كانت الأُجرة عيناً شخصيّةً وفسدتْ قَبل التسليم، يبتني على القاعدة

---

[3] مستدرك الوسائل، خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج13، أبواب الخيار، الباب 9 باب أنّ المبيع إذا تلف قبل القبض، تلف من مال البائع، ح1.

[4] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، أبواب الخيار، الباب 10 باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع، ح1.

[5] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص157.

التي ذكرها في باب البيع، والقاعدة بمقتضى تقريره في مصباح الفقاهة أنّها تقتضي الانفساخ، فكيف يجتمع الانفساخ مع جريان الخيار في العقد بمقتضى قاعدة "لا ضرر"؟

فإنّ كان المقصود بالقاعدة في المكاسب هو الضمان – لا الانفساخ – فربما يُدعى كونها منقحةً لموضوع البحث في المقام، وهو الاستدلال بـ "لا ضرر" لإثبات الخيار؛ لأنّ المعاملة لَمْ تنفسخ.

وأمّا إذا كان مقتضى القاعدة – كما هو ظاهر العبارات – هو الانفساخ فلا يجتمع ذلك مع القول بثبوت الخيار بمقتضى قاعدة "لا ضرر".

التعليقةُ الثانية: – قد سبق – أنّ المناط في تقويم حكم المعاوضة على الغرض النوعي منها، وأنّ الغرض النوعي في باب البيع مختلفٌ عنه في باب الإجارة؛ حيثُ إنّ التملك في باب البيع في حدّ نفسه قد يكون غرضاً في بعض الأحيان – بغض النظر عن الاستفادة وعدمها – كما لو كان التملك مقدمة قانوناً لاستحقاق الاقتراض كما في زماننا، حيثُ إنّ مَن يملك كذا يستحق أنْ يُقرض مِن قِبل البنك – مثلاً – وإلّا فلا يستحق، مما يعني أنّ نفس التملك غرض في حدّ ذاته وإنْ لَمْ يتمكن مِن الانتفاع بالأموال التي ملكها، وقد يكونُ التملك ملحوظاً على نحو الطريقية المحضة كما هو الغالب – لا على نحو الموضوعية – بل هو مقدمة للاستفادة والانتفاع.

بينما الغرض النوعي في باب الإجارة هو التمكن من الانتفاع؛ لأنّ متعلّق الإجارة هو السلطنة على الإنتفاع، وبالتالي اختلف الغرضُ النوعي في باب البيع عن باب الإجارة.

فبناءً على ذلك، لو تلف المبيع قَبل قبضه تلفاً سماوياً، فإنْ كانت المنفعة المترقبة مِن البيع – مثلاً – قصيرة الأمد بحيثُ تتحقّق قَبل التلف، أو أنّ المشتري حازَ المنفعة لأنّها منفعة قصيرة الأمد بمجرد البيع قَبل تلف العين، فإنّ تلف العين قَبل قبضها مما لا أثر له؛ لأنّ الغرض النوعي مِن المعاملة تحصيل المنفعة، والمفروض أنّ المنفعة قصيرة الأمد وقد تحقّقت قبل التلف فلا موجب لبطلان المعاملة ولا لثبوت الخيار؛ حيثُ إنّ المنتقل إليه قد استوفى المنفعة.

وإنْ كانت المنفعة المنظورة منوطة بالعين الشخصيّة المقبوضة التي تعلّقت بها المعاوضة فمقتضى تلفها قَبل القبض بطلانُ المعاملة مِن الأساس – لا الانفساخ ولا الخيار–؛ لأنّ الغرض النوعي تعلّق بهذه العين الشخصيّة عند قبضها فيكون مقتضاه لا محالة هو البطلان، وهذا هو ظاهر تعبير النبوي: **(فهو من مال بائعه)** فإنّه كناية عن البطلان لا عن الانفساخ.

وإنْ كانت المنفعة المنظورة قائمة بالمالية – لا بالعين الشخصيّة – فمقتضى ذلك كون تلف المبيع أو المنفعة قَبل القبض مضموناً – لا البطلان –.

فدعوى: أنّ السيرة العقلائية أو الارتكاز العقلائي قائمٌ على أنّ تلف المعوض قَبل القبض موجبٌ للانفساخ بصورة كُلّية.

محلُّ منعٍ؛ بل الارتكاز العقلائي قائمٌ على أنّ المناط هو الغرض النوعي، والغرض النوعي هو التمكن مِن الانتفاع، والتمكن مِن الانتفاع يختلف باختلاف الموارد في مستوى المنفعة المنظورة.

الجهة الثانية: قد أفاد (قدس سره الشريف) بأنّه بعد البناء على أنّ تلف المعوض أو العوض مِن مال مَن اِنتقل عنه، ومعنى أنّه "مِن مال مَن اِنتقل عنه" أنّه مضمونٌ، فهذا الحكم منقحٌ لموضوع قاعدة "لا ضرر".

فيُقال: إذا تلف المبيع قَبل قبضه أو تلفت المنفعة قَبل إقباضها للمُشتري أو المُستأجر فمقتضى القاعدة أنّ البائع أو المُؤجّر يضمنُ ما تلف، والضمان ضررٌ على البائع؛ حيثُ إنّه قد ملّك المبيع للمشتري وتلف المبيع تلفاً سماوياً قَبل أنْ يقبضه المشتري، أو المُؤجّر قد تلفت منه العين قَبل أنْ يسلّمها للمُستأجر أو تلفت المنفعة تلفاً سماوياً فيحكم عليه بالضمان، فمنشأُ الحكم بالضمان – الذي هو ضررٌ – هو لُزوم المعاملة؛ إذ لو أنّ الشارع لَمْ يحكم بلزوم المعاملة لَمْ يضمن مَن اِنتقلتْ عنه العين أو المنفعة، ومقتضى قاعدة "لا ضرر" رفعُ لزوم المعاملة كي لا يقع الضرر – وهو الضمان – على مَن اِنتقل عنه، فله خيار الفسخ.

وتطبيقُ ذلك على جانب الأُجرة، أنْ يُقال: لو استأجرَ السيارةَ لمسافةٍ قصيرةٍ بعين شخصيّةٍ كبطّيخة – مثلاً – ففسدتْ لتلفٍ سماوي قَبل إقباضها للمُؤجّر فلو حكم بالضمان على المُستأجر لكان ذلك ضرراً عليه، وبما أنّ منشأ الضرر هو لزوم المعاملة فمقتضى "لا ضرر" ثبوت الخيار.

ولكن قد يلاحظ على ذلك:

أوّلاً: أنّه إذا كان مقتضى قاعدة "لا ضرر" هو عدم ضمان مَن اِنتقل عنهُ للمال التالف قَبل القبض فلا يحتمل جريان السيرة العقلائية على خلافه، بأنْ يكون مجراها هو ثبوت الضمان خصوصاً على مبنى أنّ قاعدة "لا ضرر" عقلائية لا تعبدية.

وثانياً: أنّ مقتضى قاعدة "لا ضرر" ليس انتفاء اللزوم بنحوٍ مباشرٍ؛ وإنّما مقتضاها أنّه لا يلزم مَن اِنتقل إليه أنْ يدفع ما قابله لكون إلزامه بِهِ ضررياً، بل الحقّ في الامتناع عن أداء المال المقابل حتى يؤدى إليه ما انتقل عنه، فإنْ لَمْ يدفع إليه في المدّة المتعارفة للدفع فله الخيار.

المسألة الثانية عشر "من أحكام فصل الإجارة".

قال سيد العروة (قدس سره): (**مسألة 12 : إذا آجر عبده أو داره – مثلاً – ثمّ باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة، فيكون للمشتري منفعة العبد – مثلاً – من جهة الإجارة قبل انقضاء مدّتها لا من جهة تبعيّة العين، ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيّة المدّة من الأُجرة وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.**)

تم الكلامُ في فصل [في أحكام عقد الإجارة].

والحمد لله رب العالمين